

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة المحتويات

صفحة	
٢٧	٨٤٤ (دورة ٩) - الاجراءات الخاصة بدراسة التقارير والعرائض المتعلقة بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية (١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٤)
٢٨	٨٤٥ (دورة ٩) - تقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣١)
٢٩	٨٤٦ (دورة ٩) - أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣١)
٢٩	٨٤٧ (دورة ٩) - المعلومات الواردة عن المشاكل المشتركة بين المجموعات الاقليمية من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣١)
٣٠	٨٤٨ (دورة ٩) - الارسال الاختياري للمعلومات عن التطور السياسي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٢)
٣٠	٨٤٩ (دورة ٩) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يخص بفرينلند (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٢)
٣١	٨٥٠ (دورة ٩) - النظر في رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٢)
٣١	٨٥١ (دورة ٩) - تقرير اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية (٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٤)
٣٣	٨٥٢ (دورة ٩) - وضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية (٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٤)
٣٣	٨٥٣ (دورة ٩) - اشتراك السكان الاصليين في الاقاليم الخاضعة للوصاية في أعمال مجلس الوصاية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٣	٨٥٤ (دورة ٩) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٤	٨٥٥ (دورة ٩) - تمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية (٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٤	٨٥٦ (دورة ٩) - شكل التقرير السنوي لمجلس الوصاية الموجه الى الجمعية العامة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٥	٨٥٧ (دورة ٩) - تقرير مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٥	٨٥٨ (دورة ٩) - بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية اهدافها من الحكم الذاتي أو الاستقلال (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٦	٨٥٩ (دورة ٩) - الاستماع الى مقدمى العرائض من سكان اقليم الكاميرون الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٦	٨٦٠ (دورة ٩) - مشكلة توحيد اقليمي التوغولاند وستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٥ والبند ٥٢)

للتقارير والعرائض المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية،
واذ تذكر فتوى(٢) محكمة العدل الدولية بشأن افريقيا
الجنوبية الغربية ،

واذ ترغب في تطبيق الاجراء الذي اتبعه في هذا الشأن
مجلس عصبة الامم بقدر الامكان والى أن يتم الوصول الى
اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا ،

(٢) راجع الوضع الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى مع/د/
مجموعة فتاوى عام ١٩٥٠ .

٨٤٤ (دورة ٩) - الاجراءات الخاصة بدراسة التقارير
والعرائض المتعلقة باقليم أفريقيا الجنوبية الغربية •
ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير(١) اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية
الغربية بشأن الاجراءات الخاصة بدراسة الجمعية العامة

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة التاسعة . الملحق
رقم ١٤ والوثقتان ع/٢٦٦٦ . والتصويب ا و ج/ع/٢٦٦٦ اضافة ا .

تعتمد النظام الخاص التالي وهو :

٨٤٥ (دورة ٩) - تقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

الاجراءات الخاصة بالتقارير

المادة الخاصة أ : تتلقى الجمعية العامة سنويا من اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبية الغربية التقرير الخاص بافريقيا الجنوبية الغربية الذى يرفعه اتحاد جنوب افريقيا الى اللجنة (أو تقريرا عن الاحوال السائدة فى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية تعده اللجنة وفقا لاحكام الفقرة ١٢ (ج) من قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) وترفق به ملاحظاتها عليه وكذلك تعليقات ممثل اتحاد جنوب افريقيا المفوض حسب الاصول ، وذلك اذا قررت تلك الحكومة أن تعمل بتوصيات الجمعية العامة وتضمن مثل هذا الممثل .

اذ تلاحظ القرار رقم ٧٤٣ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ الذى توصى فيه الدول الاعضاء القائمة بالادارة بأن تستفيد الى أقصى قدر ممكن من العروض التى قد تقدم اليها من غيرها من الدول الاعضاء عن طريق الامين العام أو الوكالات المتخصصة ذات الشأن أو بأية طريقة أخرى ملائمة لتيسير تقدم سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فى ميدان التعليم بتوفير وسائل كالمئج التدريبية والدراسية ومنح التدريب الداخلى الى ذوى المؤهلات من طلاب تلك الاقاليم ،

المادة الخاصة ب : تسترشد الجمعية العامة بوجه عام بملاحظات اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبية الغربية وتبنى نتائجها قدر الامكان على أساس ملاحظات اللجنة .

واذ تلاحظ الرأى (١) الذى أعربت عنه لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عام ١٩٥٣ بأن بلوغ الحكم الذاتى فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى انما يعوقه ، فيما يعوقه ، عدم اكمال تعليم أبناء هذه الاقاليم ،

الاجراءات الخاصة بالعرائض

المادة الخاصة ج : تتلقى الجمعية العامة سنويا من اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبية الغربية تقريرا يتعلق بالعرائض المقدمة اليها . ويرفق به موجز محاضر الجلسات التى نوقشت فيها هذه العرائض .

واذ ترى أن وسائل التدريس والتدريب فى جميع مراحل التعليم لا تزال غير كافية فى معظم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بالرغم من جميع الجهود التى تبذلها الدول الاعضاء القائمة بالادارة فى سبيل تحسينها ،

المادة الخاصة د : تسترشد الجمعية العامة بوجه عام بالنتائج التى توصلت اليها اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبية الغربية وتبنى نتائجها ، بقدر الامكان ، على أساس النتائج التى وصلت اليها اللجنة .

١ - **تدعو** الدول الاعضاء الى أن تعرض خدماتها بسخاء لا فى مرحلة التدريس والتدريب الجامعية فحسب بل وللدراسة فى مرحلة التعليم فوق الابتدائى وكذلك للتدريب الفنى والمهنى ذى القيمة العملية العاجلة ،

الجلسات السرية

المادة الخاصة هـ : تقرر عملا بالمادة ٦٢ من النظام الداخلى للجمعية العامة سرية الجلسات المنعقدة لبحث قرارات متعلقة بالاشخاص .

٢ - **وتدعو** الدول الاعضاء التى تعرض خدماتها ، اذا كانت لغات التدريس تختلف عن لغات الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، الى أن تدرس امكانية مد أجل الخدمات المعروضة بتخصيص فترة تمهيدية للتدريب على لغة البلد التى تجرى فيها الدراسة أو يتم فيها التدريب أو بادخال التعديلات الاخرى اللازمة فيها ،

اجراءات التصويت

المادة الخاصة و : تعتبر قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية مسائل مهمة بالمعنى المقصود فى الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة .

٣ - **وتدعو** الدول الاعضاء أن تحيل تفاصيل هذه العروض الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة والى الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية بالامر ،

٤ - **وتوصى** الدول الاعضاء القائمة بالادارة بأن تستفيد الى أقصى حد ممكن من الخدمات التى قد تعرضها عليها الدول الاعضاء فى الامم المتحدة فى جميع مراحل التعليم والتدريب بما فيها ميدان التربية الاساسية ،

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٤

١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٥ ، الباب الثانى ، الفقرة ١٠ .